



مدونة المناهج السعودية

<https://eduschool40.blog>

الموقع التعليمي لجميع المراحل الدراسية

في المملكة العربية السعودية

الفقه

لسنا مسؤولين عن أي نقص فيها

لا تتسونا من دعواتكم ... 3 <

باب الطهارة :

عللي سبب ابتداء الكاتب بباب الطهارة قبل باب الصلاة؟
بدأ بها لأنها مفتاح الصلاة التي هي أكد اركان الإسلام بعد الشهادتين
تعريف الطهارة : هي ارتفاع الحدث ومافي معناه وزوال الخبث
لغة: النظافة والنزاهة عن الاقدار
طهارة ما ينشأ عن التطهير وربما اطلقت على الفعل كالوضوء والغسل "تطهر أي
توضأ"

أقسام المياه:

اختلف العلماء على أقسام المياه على أقوال أهمها :

*القول الأول: أن الماء ثلاثة أقسام طاهر وطهور و نجس وهذا باتفاق المذاهب الفقهية
الأربعة بالجملة و أدلتهم على ذلك ما يلي

١ د : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام سئل عن ماء البحر
قال (هو الطهور مائه الحل ميتة) ما وجه الدلالة ؟ أن الصحابة رضوان الله عليهم
يعلمون ان ماء البحر طاهر وليس نجس فسؤالهم انما كان عن تطهير ماء البحر لا عن
طهارته وهذا يدل على انه هناك ماء طاهر ليس بطهور ويجاب عن هذا الدليل أن سؤال
الصحابة رضي الله عنهم لا يدل على ان هناك ماء طاهرا لا يطهر بل لما كان البحر لا
يشرب لملوحته وتتن ريحة ظنوا ان ما لا يشرب لا يتطهر به فتبين لهم النبي عليه
الصلاة والسلام بجوابه عدم علاقة الأمرين ببعضهما

٢ د الماء عندهم لا يخلو أن يكون يجوز الوضوء به وهو طهور واما لا يجوز الوضوء به
وهو نوعان اما أن يجوز شربه وهو طاهر اما لا يجوز شربه فهو نجس

*القول الثاني: أن الماء قسمان طهور ونجس وهو مروى عن بعض الحنفية ورواية عن
الإمام أحمد وهو اختيار ابن تيمية وابن باز وبن عثيمين

دليلهم د ١ :قال تعالى (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو
لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا) وجه الدلالة: قوله ماء يدل على ان ضابط الماء
الطهور الذي يتوضأ به هو أن يسمى ماء ولو كان متغيرًا لان قوله ماء نكرة في سياق

النفى فعمم كل ماء ولا فرق بين ما تغير بممازج او ما تغير بما يشق صون الماء أو تغير بالمجاورة أو المخالطة أو تغير بقصد من المكلف أو بدون قصد

أقسام تغير المياه

١- إذا تغير بغير ممازج كقطع كافور أو عود قماري

أي لا يذوب في الماء ولا يتمازج معه لكن تتغير رائحته

* حكمه في قول المذهب الحنبلي : مكروه للإختلاف في سلبه الطهورية في استخدام الماء

٢- بملح مائي حكمه مكروه

٣- ملح معدني "الماء اذا اختلط بالماء المعدني لا تصح الطهاره به فهو طاهر غير مطهر على المذهب

٤- سخن بنجس* روث حمار حكمه مكروه بكلا الحالتين بغطاء ودون لأنه لا يسلم غالباً من وصول اجزاء لطيفه إليه

٥- وكذا ما سخن بمغصوب فيكره لاستعمال المغصوب فيه

٦- وماء بئر بمقبره قال ابن اثير تجتمع فيها ارواح الفجار يعني بذلك بئر برهوت وبئر ذروان

حكمه : *التنزه عنه ما أمكن حتى لا يتلوث بماء رائحته خبيثه نجسه وربما يكون فيه ضرر من الناحيه الطبيه فقد تحمل هذه الروائح ميكروبات تضر الإنسان *اذا لم اجد الا هذا الماء فيجوز والاولى غيره

٧- أو سخن بالشمس فحكمه مباح والدليل ؟ او بطاهر *كحطب ونحوه

أ حكمه مباح لأن الصحابه دخلوا الحمام ورخصوا فيه

ومن كره الحمام فعلة الكراهة خوف مشاهدة العوره او قصد التنعم بدخوله

لا كون الماء ساخناً

ب حكمه إن اشتد حرّه أو برده ؟ مكروه لمنعه كمال الطهاره بسبب شدة الحراره او البروده

٨- "إن تغير بمكثه" بطول أقامته في مقره وهو الأجن لم يكره والدليل؟
أ- لأنه عليه الصلاة والسلام توضحاً بماءٍ آجن ب- إجماع من يحفظ قوله من اهل العلم

حكم الماء اذا خالطه شيء طاهر ؟

١- بما يشق صون الماء عنه < حكمه طهور يصح التطهر به
فإن وضع بقصد وتغير به الماء عن ممازجه سلبه الطهورية " ملح اوتراب كثير "
< حكمه طاهر غير مطهر

٢- تغير بمجاورة ميته < يباح التطهر به لكن الأولى التنزه عنه ما أمكن حتى لايتلوث
بماءٍ رائحته خبيثه نجسه وربما يكون فيه ضرر من الناحية الطبيه فقد تحمل هذه
الروائح ميكروبات تضر الانسان
اذا لم أجد إلا هذا الماء فيجوز التطهر به والاولى غيره

٣- سخن بشمس أو بطاهر < حكمه مباح التطهر به (إن لم يشتد حرّه)
الدليل : ان الصحابه دخلوا الحمام ورخصوا فيه
حكمه إن اشتد حرّه أو برّده كره ؟ لمنعه كمال الطهاره

٤- الوضوء بقطرات ماء باقية بعد طهارة مستحبة
حكمه في المذهب الحنبلي "كُرّه للخلاف في سلبه الطهوريه"
- فإن لم تكن الطهارة مشروعه كالتبرّد لم يكره

*وأما القول الراجح في كل المسائل : أنه لا يكره استخدام الماء انما هو ماء طهور
يصح التطهر به ، لأن الكراهة حكم شرعي يفتقر الى دليل فكيف نقول لعباد الله انه
يكره لكم ان تستعملوا هذا الماء وليس عندنا دليل من الشرع على ذلك

احكام الماء في القلتين :
القلتين : تساوي ٢١٠ لتر تقريبًا ، خمسمائة رطل عراقي
وانما خصت القلتان بقلال هجر لوروده في بعض الاحاديث

* احكام الماء في القلتين

حكم الماء اذا خالطته نجاسه له ثلاث حالات :

١- الحالة الاولى :

اذا كان الماء اقل من قلتين وخالطته نجاسه
نجس مطلقًا تغيّر أو لم يتغير

٢- الحالة الثانية :

اذا بلغ الماء قلتين او اكثر فيفرق بين بول الادمي و عذرتة المائعه وبين سائر
النجاسات

أ- اذا بلغ القلتين وخالطه بول ادمي او عذرتة المائعه نجس وإن لم يتغير اذا لم يشق
نزحه فهو نجس

والدليل ؟ قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-

" لايبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه "

ب- اذا خالطه بول ادمي و عذرتة المائعه وكان يشق نزحه ولم يتغير فطهور

٣- الحالة الثالثة :

اما بقيه النجاسات *دم مسفوح فيعتبر القلتان فاذا بلغ القلتين ولم يتغير فطهور ، واما
اذا لم يبلغ قلتين فنجس بمجرد الملاقات

وعنه ان البول والعذره كسائر النجاسات فلا ينجس بهما مابلغ قلتين الا بالتغير ،
ولأن نجاسة بول الادمي لا تزيد عن نجاسة بول الكلب بل نجاسة الكلب أزيد

**القول الراجح في هذه الحالات : ان الماء لا ينجس الا بالتغير مطلقًا سواء بلغ
القلتين او لم يبلغ، لكن مادون القلتين يجب على الانسان ان يتحرز اذا وقعت فيه
النجاسه لان الغالب مادون القلتين يتغير

ماحكم وضوء الرجل "الواجب" بفضل ماءٍ توضأت به امرأه خلت به في طهارة
كاملة عن حدث؟

شروط هذا الماء :

- ١- ان تكون خلت به ٢- ان تكون امرأة بالغه
- ٣- أن يكون الماء قليل طهور ٤- أن تكون تطهرت به طهارة كاملة عن حدث

القول الأول : يرى المذهب ان هذا الماء طاهرٌ لا يرفع الحدث

اي حكمه طاهر غير مطهر

والدليل ؟ لنهي النبي - عليه الصلاة والسلام - "أن يتوضأ الرجل بفضل طهور
المرأة "

وإن لم يجد الرجل غير ماخلت به لطهارة الحدث استعمله ثم تيمم وجوباً لانه طاهر
غير مطهر

القول الثاني الراجح :

أن الماء طهور والدليل على ان الرجل يجوز له أن يتوضأ بفضل غسل المرأة ؟

١د : روى مسلم واحمد وغيرهما ان ابن عباس ان رسول الله - عليه الصلاة
والسلام - كان يغتسل بفضل غسل ميمونه

٢د اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنه ،

فجاء ليتوضأ منها ، فقالت : إني كنت جنباً ، فقال " إن الماء لا يجنب "

القسم الثاني من المياه : الماء الطاهر : غير المطهر

حكمه : أنه لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث ولا يستعمل في طهارة مندوبه وإنما يستعمل في العادات دون العبادات

*الضابط في الماء الطاهر ١- أن يكون التغيّر في جميع الصفات
أو ٢- كثيراً بحيث يسلب أسم الماء
الضابط في الماء الطهور : ١- الباقي على أصل خلقته ٢- ان يتغير بشيء طاهر
لكن لا يسلبه اسم الماء

- تغير الماء بطبخ طاهر فيه *لحم فسلبه الاسم فحكمه في المذهب هو طاهر غير مطهر

-تغير الماء بشيء ساقط فيه :

أ- لا يشق صونه عنه كالتراب ولو قصداً
*فلا يسلب طهوريته اذا خلط بتراب ولو وضع فيه قصداً ، لأنه أحد الطهورين
وأصل مقره ،، مالم يصرّ طيناً ، لعدم الإسباغ به

ب- خلط بالزعفران وغيره : فطاهر لأنه ليس بماء مطلق أي زال عنه إطلاق إسم الماء ومعناه بل صار بسبب ذلك مقيداً بقولهم ماء الزعفران

- (أو رفع بقليله حدث) مكلف بالغ عاقل أو صغير مميز بقليله : أي مادون القلتين
*القول الأول : فهو طاهر يصح منه الوضوء

*القول الثاني: "الراجح" أن هذا الماء طهور والدليل على ذلك ؟

وقد صب عليه الصلاة والسلام على جابر من وضوئه ، واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه ،، ولأنه ماء طاهر لاقي أعضاء طاهره فلم يسلبه الطهوريه .

يكره الاغتسال في الماء الراكد والدليل ؟

قوله عليه الصلاة والسلام " لا يغتسلن أحدكم في الماء الراكد وهو جنب "

حكم الماء اذا غمس القائم من نوم ليل يده في ماء قليل قبل غسلها ثلاثاً؟

يجب ان يكون مسلما مكافا

القول الأول : يصبح الماء طاهر غير مطهر
والدليل حديث الرسول -صلى الله عليه وسلم - " إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه
قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً فإن احكم لا يدري أين باتت يده "
ويستعمل هذا الماء إن لم يجد غيره ثم يتيمم

القول الثاني : طهور* وهو الراجح والدليل على ذلك ؟

لأنه ماء لاقى أعضاء طاهرة فكان على أصله ، ونهيه عليه الصلاة والسلام عن غمس
اليد عن كان لوهم النجاسة فهو لا يزيل الطهوريه كما لا يزيل الطاهرية وان كان تعديا
اقتصر على مورد النص وهو مشروعية الغسل
والرد على المسألة ان الرسول - عليه الصلاة والسلام - لم يأتي بأوصاف تغير الماء في
الحديث والاولى بالشك الصغير والكافر والمجنون

- "او كان آخر غسلة زالت النجاسة بها"
*المراد هنا غسل الشيء اذا كان به نجاسة مثل ثوب وغيره..

في المذهب الحنبلي : يرون أن تُغسل النجاسة من الشيء ٧ مرات
والغسلات الست نجسة والسابعة طاهرة اذا لم يتغير
وانفصل الماء غير متغير فطاهر لأن المنفصل بعض المتصل والمتصل طاهر
فإن كان متغيراً فنجس

*القول الراجح : أن الماء اذا انفصل عن محل طاهر غير متغير بنجاسة فهو طهور
والماء طهور اذا لم يتغير

النوع الثالث من اقسام المياه :

حكم الماء النجس : يحرم استعماله مطلقاً في العبادات وغيرها ، ولو لم يوجد غيره إلا لضرورة كدفع لقمة غص بها ولا طاهرٌ عنده أو عطش معصوم أو طفئ حريق ونحوها

الماء النجس

تعريفه : (ماتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة) قليلاً كان أو كثير

(او لاقاها) (وهو يسير) فينجس بمجرد الملاقات
وهو يسير أي دون القلتين

- ضابط الماء النجس اذا تغيرت احد اوصاف الماء بالنجاسة سواء كان قليل او كثير
"أي القليل دون القلتين"

ق ١ : ينجس بمجرد الملاقاة وورود النجاسة عليه وإن لم يتغير
ق ٢ الراجع:

والذي دلت عليه السنة وعليه الصحابة وجمهور السلف أن الماء لا ينجس الا بالتغير

- تطهير الماء النجس -

١- (فإن أضيف الى الماء النجس) قليلاً كان أو كثيراً (طهور كثير) بصب أو اجراء ساقية إليه ونحو ذلك طَهْرٌ لأن هذا القدر المضاف يدفع النجاسة عن نفسه وعمّا اتصل به

* غير تراب ونحوه فلا يطهر به نجس " لأن التراب لا مدخل له في التطهير "

٢- (او زال تغير الماء النجس الكثير بنفسه ، فبقي بعده كثير غير متغير طهر)

والمنزوح الذي زال مع نزحه التغير طهور ، إن لم تكن عين النجاسة فيه فإن كانت فلا .

- (إن شك في نجاسة ماءٍ أو غيره)

* مثال عنده أنه فيها ماء ذهب ولما رجع إليها وجد فيها روث فأشكل عليه أن يكون روث غنم أو روث حمار

فيبني على اليقين ، وإذا لم يتيقن الطهارة في الماء المتغير فنجس

- وإن أخبره عدل بنجاسته*أي أخبره بنجاسة شيء وعين السبب

*مثال: أخبره أحد عن سقوط نقاط دم مسفوح على الماء لزمه قبول خبره

- إن اشتبه طهور بنجس حرم استعمالهما

* إن لم يمكن تطهير النجس بالطهور إلا لضرر ولم يتحر

- فإن امكن بأن كان الطهور قلتين فأكثر

* مثال : عنده أنيتين فيها ماء اشكل على طهوريتهما ١- طاهر ٢- نجس

أ- فإذا كان أكثر من القلتين و لم يتحرَّ أيهما الطهور فيستعمله

حكمه :وجب خلطهما واستعمالها

ب- وإن كانت أقل من القلتين يعدل الى التيمم إن لم يجد غيرهما

* القول الراجح لهذه المسألة : أنه يتحرى

لقوله -عليه الصلاة والسلام- [إذا شك أحد في صلاته فليتحرى ثم ليبنى عليه]

- اشتباه مباح * ماء مباح ومحرم *ماء مغصوب

١- يجتنبهم ويتيمم ٢- اذا لم يجد غيره ايضاً يتيمم

- اشتباه ماء طهور بطاهر " توضأ منهما وضوءًا واحدًا ولو مع طهور بيقين أي
يجوز وإلا فمعلومٌ أن الطهور بيقينٍ أفضل
*والراجح أنه لا يوجد ماء طاهر
- اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسه :
الاقوال فيها :

١- اجتنابها واخذ الطاهر ٢- على قول المذهب انه يصلي بعدد الثياب
والقول الراجح يتحرى بالثياب الطاهرة والنجسة بشمها أو رؤيتها ، فإذا غلب على
ظنه أن احد الثياب طاهر صلى فيه لأن الله سبحانه وتعالى قال:
[لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها]

- وكذا حكم أماكن ضيقة ، ويصلي في اسعه حيث شاء بلا تحرٍ
*مثال في غرفة فيها نجاسه : ١- يخرج ويتركها ويصلي في مكان آخر ٢- إن لم
يستطع الخروج تحرى وصلى فيها فالأصل الطهارة لكل الارض.

باب الآنية

تعريف الآنية: جمع إناء، والإناء: الوعاء للطعام والشراب.
ما سبب ذكرهم باب الآنية بعد باب المياه؟ لأن الماء يحتاج لوعاء يوضع به.
ما هو الحكم الشرعي للآنية؟ كل إناء طاهر يباح استعماله واتخاذة إلا آنية الذهب
والفضة.
الدليل: قال رسول الله صل الله عليه وسلم (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا
تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة).
علي يحرم اتخاذ أواني من ذهب وفضة؟
لما فيه من الاسراف والتشبه بالكفار وكسر قلوب الفقراء.
مسألة:

حكم استعمال الانية في الشرب والاكل وحكم اتخاذه من غير اكل وشرب؟
اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: يحرم اتخاذا وهو قول المذهب.

دليلهم: ١- الذي يشرب في أنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم.
٢- ان الأصل ما حرم استعماله حرم اتخاذه.

القول الثاني وهو الراجح: الاستعمال والاتخاذ من غير أكل وشرب جائز.

الدليل: أن ام سلمة رضي الله عنها: "كان لديها جلجل من فضة جعلت فيه شعرات من شعر النبي" وهذا استعمال من غير أكل وشرب.

ما حكم الأنية المصنوعة من جلد آدمي وعظمة؟ محرم لحرمة الانسان وكرامته
والدليل: قول النبي "كسر عظم الميت ككسره حيا".

ماهي الأنية التي فيها شيء من الذهب والفضة ويجوز استعمالها؟

هي التي تكون مضببه لكن مع الشروط: ١- أن تكون ضبة يسيرة ٢- أن تكون من فضة لا من ذهب ٣- أن تكون لحاجة ليست لزيينة.

ما حكم استعمال أنية الكفار؟ مباح إن لم تعلم نجاستها الدليل: (أن النبي توضحاً من مزادة مشرقة).

ما حكم استعمال ثياب الكفار؟ تباح إن جهل حالها ولم تعلم نجاستها لأن الأصل الطهارة.

عللي تكره الصلاة في ثياب المرضع والحائض والصبي؟ لأن نجاستهم دائمة.

ما حكم طهارة جلد الميتة؟ ١- إذا كانت الميتة طاهرة فجلدها طاهر مثل/ السمك.
٢- إذا كانت الميتة نجسه فجلدها نجس.

ما حكم أجزاء الميتة؟ اللبن وكل أجزائها نجسة إلا شعرها ونحوه طاهر.

ما حكم استعمال جلود السباع؟ لا يباح حتى لو دبغ ولا يجوز الانتفاع بها مطلقاً لما فيها من التشبه بالجبابرة. الدليل: (لنهي النبي عن جلود السباع).

مسألة:

هل يطهر جلد ميتة بدباغ؟

القول الأول المذهب: لا يطهر جلد ميتة بدباغ

الدليل الأول: (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب).

الدليل الثاني: لأن الميتة نجسة العين ونجس العين لا يمكن أن يتطهر.

نرد على قولهم: أن الحديث ضعيف ولا يقبل.

القول الثاني: انه يطهر، الدليل: حديث ابن عباس (هلا أخذتم إهابها فدبغتموه)

القول الثالث الراجح: أن كل حيوان مات وهو يؤكل أي تحل له الذكاة فإن جلده يطهر بالدبغ.

الدليل: ان جاء في ألفاظ الحديث دباغها ذكاتها، فالذكاة لا تهر الا ما يباح اكله.

ما ضابط الدبغ؟ ١- ان تكون بطاهر منشف للخبث

٢- لا بد فيه زوال الرائحة الخبيثة

إذا وجدت دجاجة ميتة هل تحل بيضتها؟ تحل بشرط أن تكون قشرتها قاسية.

الحيوانات الطاهرة بالحياة؟

١- كل حيوان مأكول كالإبل والبقر والغنم.

٢- كل حيوان من الهر فأقل خلقه فإنه طاهر.

٣- كل شيء له نفس سائلة مثل العقرب والذباب والجراد.

باب الاستجاء

تعريف الاستجاء لغة: قطع الاذى

اصطلاحاً: إزالة الخارج من سبيل بالماء

تعريف الاستجمار اصطلاحاً: إزالة حكمه بحجر ونحوها

تعريف الخلاء : الموضع المعد لقضاء الحاجة

- مايستحب فعله عند دخول الخلاء :
- ١- قول بسم الله / حكمه :مستحب او سنه
 - ٢- أعوذ بالله من الخبث والخبائث
 - الخبث : الشر. الخبائث: الشياطين
 - ٣- عند الخروج يستحب قول غفرانك
 - علي لماذا يستحب قول غفرانك عند الخروج؟
 - انه ناسب سؤال المغفرة في هذه المواقع انه دخل ثقيلاً وخرج خفيفاً
 - نذكر ثقل الذنب يوم القيامة فسأل الله المغفرة
 - ٤- تقديم الرجل اليسرى عند الدخول، وعند الخروج تقديم الرجل اليمنى
 - ٥- يستحب بعده عند قضاء الحاجة
 - لماذا يستحب بعده عند قضاء الحاجة؟ حتى لا يراه احد ولما فيها من المروه والأدب
 - ٦- اختيار لبوله مكاناً رخواً
 - لماذا يختار لبوله مكاناً رخواً؟ حتى لا يترشش عليه
 - ٧- يستحب ان يمسح ذكره باليد اليسرى ثلاثاً
 - ٨- يستحب تحويل موضع ليستنجي
 - لماذا؟ لئلا يستنجس

مايكره لقضاء الحاجة؟

- ١- دخول بشيء فيه ذكر الله تعالى اما المصحف محرم
- ٢- الدخول بخاتم فيه اسم الله اما اذا كان خاف عليه من الضياع فيجعل فص الخاتم في باطن كفه
- ٣- لايرفع ثوبه قبل دنوه لقضاء الحاجة
- ٤- كراهية الكلام وقت الحاجة الا اذا كان فيه تنبيه لأحد
- ٥- كراهية التبول في فتحات بيوت الحيوانات
- لماذا؟ ١- خشية ان تكون مساكن للجن ٢- خشية ان يخرج عليه الحيوان ويصره ٣
- ان يضر من كان هذا مسكنه
- ٦- كراهية البول في إناء بلا حاجة
- ٧- يكره استنجاؤه واستعماره بيمينه. لماذا؟ تشریف وتكریم ليمينه

ماحكم استقبال القبلة حال قضاء الحاجة؟

- القول الاول/ يحرم استقبال القبلة واستدبارها اثناء قضاء الحاجة وإما في النسيان فإنه يجوز الاستدبار والاستقبال
- القول الثاني / يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبنيان
- القول الثالث / انه يجوز في البنيان استدبار القبلة دون استقبالها لان النهي عن الاستقبال محفوظ ليس فيه تفصيل ولا تخصيص والنهي

علي يحرم لبث الانسان في الاخلاء فوق الحاجة؟ لما فيها كشف العوره بلا حاجة
ولأن فيها أضرار صحيه - ولان الحمامات أماكن الشياطين والنفوس الخبيثة فلا
ينبغي في هذه الأماكن الخبيثة
علي يحرم بول الانسان في طرق مسلوك أو ظل نافع ومشمس بزمن الشتاء
ومتحدث الناس؟ حتى لايتأذى الناس
عن ابي هُريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اتقوا اللعانين) قالوا
ماللعانين؟ قال(الذي يتخلى في طرق الناس او في ظلهم)
* وتغيط تحت شجرة عليها ثمارها وكذا في موارد الماء والماء مطلق

* ثلاث طرق لتطهير الانسان من النجاسة:
* ١- يستجمر بحجر ثم يستنجي بالماء (وهي الأفضل فلفعلته صلى الله عليه وسلم
٢- ان يستجمر فقط - يجوز ويطهر/ بشروط
٣- ان يتطهر بالماء فقط وهذا جائز

علي يجب الاستنجاء ولا يجزء الاستجمار؟
إذا تعدت النجاسة المنتشر الخارج على شيء الصفحة او يمتد الى

شروط الاستجمار وما يستجمر به؟
١/ طاهراً. ٢/ مباحاً ٣/ منقياً ٤/ غير عظم وروث حتى ولو كان طاهراً
لانه طعام الجن. ٥/ ثلاث مسحات منقيه

مايكره الاستجمار به؟
١/ بطعام ولو لبهيمة ٢/ محترم ككتب علم ٣/ جلد سمك او حيوان ذكي
٥/ حشيش رطب

ماهو ظابط الإنقاء في الاستجمار؟
هو ان يبقى اثر لايزيله الا الماء
ضابط الانقاء بالماء؟
المذهب ق ١/ عود خشونة مع سبع غسلات
الراجح ق ٢/ متى ماحصل الانقاء بالماء طهر المحل بدون عدد معين لانه لم يصح
عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك عدداً ولا امر به فلا بد من الانقاء
متى يجب الاستنجاء / لكل خارج من السبيل واذا أراد الصلاة او الطواف

هل يجوز الوضوء قبل الاستنجاء ؟
لايجوز لان الرسول قال (يغسل ذكره ثم يتوضأ)

متى يجوز الوضوء قبل الاستنجاء ؟
١- اذا كان النجاسة على غير السبيلين مثل بول الصبي على أمه
٢- ان يكون البول على نفس القبل او الدبر ولكن ليس خارج من سبيلها
باب السواك وسنن الوضوء

السواك : اسم العود الذي يستاك منه

بما يكون التسوك او صفات التسوك ؟

- ١- بعود لين (سواء رطب او يابس) ؛ حتى لايجرح اللثة
- ٢- منظف للفم
- ٣- غير مضر
- ٤- احتراز من الرماد والاس وكل ماله رائحة طيبه
- ٥- لا يتفتت ولا يجرح
- ٦- من الاراك او الزيتون او عرجون

حكم السواك؟! سنه مؤكده

ماحكم السواك للصائم ؟

القول الأول (المذهب) / قسم أحوال الصائم ثلاث حالات

- ١- لغير الصائم بعد الزوال >> يكره للصائم
- ٢- قبل الزوال <يستحب> له بياس
- ٣- يباح بالرطب قبل الزوال

القول الثاني (الراجح) / يسن مطلقاً للصائم -الدليل(قول عائشه: خير خصال الصائم السواك) و (حديث عمر { رأيت النبي يستاك وهو صائم })

متى يأكد السواك او ماهي المواضع الذي يتأكد فيها السواك ؟

- ١- عند الصلاة (أي قرب الصلاة) سواء كانت نافله او فرض
- ٢- عند الاستيقاظ من النوم
- ٣- عند تغير رائحة الفم بطعام او نحوه
- ٤- عند الوضوء (عند المضمضه)
- ٥- عند قراءة القرآن لحديث
- ٦- عند دخول المنزل ؛ لطيب رائحة فمه عند استقبال اهله
- ٧- عند السكوت

- ٨- خلو المعده من الطعام
٩- اصفرار الاسنان

الفطره خمس:

- ١- الختان
٢- الاستحداد
٣- قص الشارب
٤- تقليم الاظافر
٥- نتف الابط

حكم التسميه عند الوضوء!؟

اختلف العلماء على أقول

القول الأول / تجب مع الذكر وتسقط عند السهي – الدليل (لاصلاة لمن لاوضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) رواه احمد وغيره

القول الثاني(الراجح)/ ان التسميه عند الوضوء سنه – الدليل (لان الله تعالى قال {إذا قمتم لصلاة فغسلوا وجوهكم}

القول الثالث/لانها طهاره فلا تفتقر إلى تسميه

حكم الختان!؟

القول الأول / واجب على الذكر والانثى

القول الثاني (الراجح) / واجب على الذكر وسنه للانثى – الدليل (ألق عنك شعر الكفر واختتن) والامر يفيد الوجوب

القول الثالث/ انه سن في حق الذكر والانثى

القرع

تعريفه / هو حلق بعض الشعر وترك بعض

انواعه /

- ١- ان يحلق وسطه ويترك جوانبه
٢- ان يحلق جوانبه ويترك وسطه
٣- ان يحلق من رأسه مواضع من ههنا ومن ههنا
٤- ان يحلق مقدمة الرأس ويترك مؤخره

حكمه /

اختلف العلماء إلى ثلاث أقوال

القول الأول/ يكره القزع

القول الثاني (الراجح) / انه حرام – الدليل (نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن القزع)

القول الثالث / مكروه ويكون حراماً إذا كان فيه تشبه بالكفار – قال صلى الله عليه وسلم (من تشبه بقوم فهو منهم)

إعفاء اللحية (واجب) وحلقها (محرم) – الدليل {احفوا الشوارب وأعفوا اللحي} وفيها { خالفوا المشركين وأعفوا اللحي واحفوا الشوارب }

ترك الاضافر والعانه والابط اكثر من أربعون يوماً :

القول الأول/ يكره

القول الثاني (الراجح) / محرم – لحديث انس وقال لنا رسول الله في قص الشارب وتقليم الاضافر و نتف الابط وحلق العانه لانترك ذلك فوق أربعون يوماً

تعريف السنه

لغة/ الطريقه

شرعاً / ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه

سنن الوضوء /

١- السواك

٢- غسل الكفين ثلاث مرات في أول الوضوء وواجب في غسل الذراع

٣- المبالغه في المضمضه والاستنشاق ويكره للصائم

ماضباط اللحيه الكثيفه :

انها تخلل

اللحيه الكثيفه / هي التي تستتر البشره ولا تبان البشره من خلفها

ماضباط اللحيه الخفيفه:

يجب غسلها مع الوجه

تتخليل (الأصابع) أي أصابع الرجلين واليدين

لماذا التخليل في الرجلين أكد ؟

لان اصابعهما متلاصقه ولأنها تباشران الأذى

طريقة تخليل أصابع الرجلين ؟

يخلل أصابع رجله بخنصر يده اليسرى من باطن رجله اليمنى

لماذا استحسنت هذه الطريقة ؟

استحسنته بعض العلماء لكن القول بأنه سنه وهو لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام (فيه نظر فيقال هذا استحسان من بعض العلماء لكن لا يلتزم به كسنه

مجازة محل الفرض

القول الأول /يسن له الزيادة

القول الثاني / لا تستحب الزيادة على محل الفرض في أنص الروايتين وقال ابن القيم (لم يثبت انه تجاوز المرفقين والكعبين) ولم يجاوز رسول الله صلى الله عليه وسلم قط مواضع الوضوء فيما بلغنا

عللي يسن ترك الكلام في الوضوء !؟

لان الوضوء عباده فناسب ترك الكلام على الوضوء من غير حاجه

المسح على الخفين

عللي ذكر باب المسح على الخفين بعد باب الوضوء ؟ لانه اختص بعضو من اعضاء الوضوء

• حكم المسح على الخفين (جائز) على إجماع اهل السنه وخالفهم (الروافض)

• فرض الرجلين الغسل والمسح رخصه من الله

إذا كان لابس الخفين يمسح عليها افضل من غسلها

مدة المسح للمقيم يوم وليله / وللمسافر ثلاث أيام بلياليها

ما حكم المسح لرجل سافر لمعصيه

القول الأول / لايباح له لانه مسافر لمعصيه

القول الثاني (الراجح) / ان المسافر سفر معصيه يجوز له المسح على الخفين ويأثم بعصيانه

• إن خاف او تضرر رفيقه بانتظاره

القول الأول (المذهب) / يتوضأ فإذا وصل موضع القدمين مسح عليها
اما اذا مسح بعد إنقضاء المدة وصلى أعاد لانقضاء وقت المسح
القول الثاني (الراجح) / قال ابن تيميه انه يمسح ولو انتهت المده (إذا كان لضروره
(ولا يعيد
• متى تبدأ مدة المسح ؟

القول الأول (المذهب) / من حدث بعد لبس على طاهر
القول الثاني (الراجح) / ان ابتداء المده يكون بأول مسحه على الخف
•شروط المسح على الخفين (الشروط المتفق عليها)
١ . ان يكون الخفين طاهرين العين
٢ . ان يكون الخفين مباحين
٣ . ساتر للمفروض على قول المذهب
٤ . ان يلبس الخف بعد طهاره كامله (أي بعد الوضوء)
٥ . ان يكون المسح في الحدث الأصغر دون الأكبر
٦ . ان يكون المسح في مدة المسح شرعاً للمقيم يوم وليله والمسافر
ثلاث أيام بلياليها
٧ . وجوب صفيق "أي ثقيل ضد الخفيف الذي يصف القدم"

• هل يباح المسح على المغصوب ولا على حرير لرجل؟ "الحرام"

القول الأول (المذهب) / لايجوز

القول الثاني (الراجح) / يجوز المسح عليها مع الاثم

• ان يكون ساتر للمفروض

القول الأول (المذهب) / لابد ان يكون ساتر للمفروض

القول الثاني (الراجح) / ان لايشترط ان يكون ساتر

للمفروض ١- لان من المعلوم ان الخفاف في العاده لا يخلو كثير منها عن فتق او

خرق و كان كثير من الصحابه فقراء ، والعادة في اليسير لا يرفع ٢- ولما ورد امر الرسول -عليه الصلاة والسلام- بالمسح حمل على الاطلاق

•يثبت نفسه

القول الأول / فإن لم يثبت لم يجزء المسح عليه

القول الثاني / يصح المسح عليه مدام انه ينتفع به ويمشي عليه فلا مانع في ذلك

شروط المسح على العمامه /

١ . مباحه

٢ . ان تكون لرجل وليس إمراه

٣ . محنكه او ذات ذؤابه على قولين

القول الأول (المذهب) / لابد ان ينزل جزء منها تحت الحلق

القول الثاني (الراجح) / ان لايشترط للعمامه ان تكون ذات ذؤابه او محنكه لان لم يرد في الاحاديث تقييد بهذه الصفه

٤ . ان تكون ساتره لما لم تجر العاده بكشفه

• ماحكم مسح المرأه على خمارها ؟

المسح على الخمار اختلف العلماء على ثلاث اقوال

القول الأول / لا يجزء المسح على الخمار إنما يجب مسح الرأس

القول الثاني / يجوز المسح على الخمار وقاسو ذلك على العمامه لان المشقه موجوده في كليهما

القول الثالث (الراجح) / إذا كان هناك مشقه اما برودة الجو او لمشقة النزع واللف مره أخرى او لوجود رجال اجناب فالتسامح في هذا لا بأس به وإلا فالاولى ان لا تمسح على خمارها لانه لم يرد في هذا الباب نصوص صحيحه

س/ ماالدليل على ان المسح يكون في الحدث الأصغر دون الأكبر!؟

امرنا رسول الله إذا كنا سفرأ أن لا ننزع خفافنا ثلاث أيام ولياليهن إلا من جنبه ولكن من غائط او بول او نوم

الشاهد / ان لاننزع خفافنا ثلاث أيام ولياليهن إلا من جنبه

المسح على الجبيره

شروطها / على قدر الحاجه

فإن خشي تلفاً أو ضرراً تيمم لزائد

القول الأول/ ان يمسح على ماكان قدر الحاجه ويتيمم لزائد عن قدر الحاجه

القول الثاني /ان يمسح على الجميع بلا تيمم لانه لما كان يتضرر بنزع الزائد صار الجميع بمنزلة الجبيره

•الجبيره يمسح عليها في الحدث الأكبر والاصغر لعدة ادله

د ١) صاحب الشجه ص ٢٢٦ ح (٢)

• اشتراط الطهاره قبل لبس الجبيره

القول الأول / تلبس بعد طهاره كامله

القول الثاني (الراجح) / اشتراط كمال الطهاره في الجبيره (ضعيف)

• أولاً : لادليل على ذلك ولا يصح قياسها على الخفين لوجود

الفرق بينهما

• ثانياً : لان الجبيره تأتي مفاجئه ليست كالخف

والمسح على الجبيره عزيمة إلى حلها ؛

والمسح عليها ليس مؤقتاً علي؟ لان مسحها للضرورة فيتقدر بقدرها

مسألة: اذا توضأ مسلم فغسل رجلاً*اليمين ثم ادخلها الخف *قبل غسل اليسرى

وكذلك من مسح رأسه ثم لبس العمامه ثم غسل رجليه

ماحكمه؟ اذا كان جاهل يكمل ولكن ينبّه أن الطهاره لا تكمل الا بعد انتهاء

الوضوء ولكن تطهره لا نقول عنه غير صحيح

• كيف يمسح من مسح في سفر ثم اقام !؟

القول الأول/ اتم مسح مقيم إن بقي منه شيء "من وقت المسح" وإلا خلع

القول الثاني/ اذا مسح مقيماً ثم سافر او شك في ابتداء مسحه فإنه يتم مسح مسافر
مالم تنتهي مدة الحظر قبل سفره فإن انتهت فلا يمكن ان يمسح

• إن شك في ابتدائه "أي ابتداء المسح هل كان حضراً أو سفراً؟

القول الأول : فيمسح مسح مقيم أي فيمسح تتمة يوم وليلة فقط لأنه المتيقن ؛

(وإن أحدث) في الحضرة ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر لأنه ابتداء المسح مسافراً

القول الثاني : وهو الراجح يمسح على مسح مسافر

• ويمسح من به سلس بول او نحوه اذا لبس بعد الطهارة لانها كاملة في
حقه فإن زال عذره "شفي من مرض البول" لزمه الخلع واستئناف
الطهاره

•المسح على اللفافة

القول الأول/ لا يجوز المسح على اللفافة

القول الثاني/ اختار شيخ الإسلام ابن تيمية المسح على اللفافة لان اللفافة يعذر
صاحبها فيها اكثر من الخف لان خلع الخف اسهل من اللفافة ولان النبي صلى الله
عليه وسلم امر السريه التي بعثها بأن يمسحوا على العصائب والتساخين

الشاهد / وجه الدلاله : ناخذ من كلامه جواز المسح على اللفافة
لانه يحصل بها التسخين

•لبس شراب على طهاره واحداث ولبس شراب اخر

لايمسح على فوقاني لانه لبس بعد على حدث

•لبس جوربين ومسح على فوقاني ثم خلعه

القول الأول(المذهب)//انه إذا خلع فوقاني لزم ان يخلع ماتحته

القول الثاني (الراجح)//انه إذا خلع فوقاني يكمل المسح على التحتاني

وهذا أيسر للناس لماذا؟ ١ ان يكون لبسه على طهاره ٢ ان يكون هناك مدة للمسح عليه

• وإن كانا مخرقَيْن : صورة المسألة *ان يكون الأسفل مخروق او الأعلى

القول الأول: لم يجز المسح لان كل واحد منهما غير صالح للمسح على انفراده

القول الثاني: الصحيح الجواز المسح عليها سواء مخرقة أو لا

•صفة المسح او كيفية المسح

على العمامه / يمسح وجوبًا على اكثر العمامه ولو مسح جزء بسيط منها فلا يجوز

على الخف / يمسح على اكثر الظاهر لاباطنها ويمسح مره واحده من اطراف الأصابع إلى بداية الساقين وتكون مفرجة الأصابع وكيف مسح اجزأ

على الجبيره / يمسح وجوبًا على كل الجبيره ولا ينتقض الوضوء إذا خلع جزء من الجبيره

• اذا ظهر بعض محل الفرض :

الجبيره : تمسح كل الجبيره

الخف : اذا ظهر بعض محل الفرض بخرق الخف او خروج بعض القدم الى ساق الخف

يبقى الوضوء اذا كان الشيء يسيرًا لكن النصف يعيد

باب نواقض الوضوء

نواقض الوضوء وفسره بالمفسدات لأنه في الأصل :من نقضت الشيء اذا افسدته فنواقض الوضوء مفسدات الوضوء يعني مبطلات الفائدةالمطلوبه منه : "

١- الخارج من السبيلين أي مخرج بول او غائط

ولو نادرًا *مثل الحصى او زرار* او طاهرًا *كالمني*

او مقطرًا في إحليله او محتشئى وابتل *مثل القطن اذا احشاه وابتل

٢- خارج من بقية البدن سوى السبيل

*أ- ان كان بولاً او غائط (قليل او كثير) *مثل المريض اللذي يضع انبوب فوق المعده او تحت المعده

*ب- كثيرًا نجسًا غيرهما (اي غير البول والغائط)

*مثل القيء

على القول الاول: انه من نواقض الوضوء

والدليل ' انه -عليه الصلاة والسلام- قاء فتوضأ '

وإذا انسد المخرج وانفتح غيره لم يثبت له أحكام المعتاد

فلا ينقض خروج ريح منه

القول الثاني : وهو الراجح

أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء قلّ أو أكثر إلا البول والغائط والرد على دليل القول الاول أن هذا الحديث ضعيف ، فنقول هو مجرد فعل فلا يدل على الوجوب لأنه خالٍ من الأمر ولا تقوم به الحجة

والدليل : لما روى عن جابر في اللذين يحرسان في غزوة ذات الرقاع ، فرمي أحدهما بسهم فنزعه ثم بأخر ثم بالثالث ، وركع وسجد ودمأؤه تجري

ولأن الأصل عدم النقض حتى يثبت بالشرع

٣- زوال العقل اي تغطيته

وزوال العقل ينقسم إلى قسمين :

أ- زوال العقل بالكلية وذلك بالجنون وهذا ناقض للوضوء

ب- تغطيته بسبب يوجب ذلك لمدته معينه كالنوم والاعماء والسكر وما أشبه ذلك فهي ناقضه للوضوء إلا النوم اختلف فيه العلماء

القول الاول على المذهب :

(النوم اليسير من قاعد او قائم) لا ينقض الوضوء

القول الثاني وهو الراجح :

*النوم ليس حدث بل مظنة للحدث

للنوم بذاته ليس هو الناقض فلو نام نومة يسيره يحس بنفسه ، لكن اذا استغرق في النوم يمكن أن يحدث

والدليل : ١ [كان اصحاب رسول الله - عليه الصلاة والسلام-

ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون]

٢ [فقد كان عليه الصلاة والسلام يضع جنبه بعد ركعتي الفجر ولا ينام]

النوم على رأي المذهب ثلاثة أقسام:

١ - المضطجع : نوم المضطجع ينقض الوضوء يسيره وكثيره ، لماذا / علي ؟ لأن المضطجع غالباً لا يتحكم بفتحة الشرج

٢ - القاعد والقائم إن كثيراً نقضوا إن كان يسيراً لم ينقض

٣ - ما عاد هذي الحالتين وهو نوم الراكع والساجد والحتبيو المتسندو المتكبي *ينقض الوضوء * كثيره وقليله

أما القول الراجح فيها : أنه لا ينتقض الوضوء إلا في حال أنه إذا أحدث لم يحس بنفسه

٤ - - مس الفرج للذكر والانثى

إذا مس رجل ذكره او مست المرأة فرجها عمداً او بغير عمد هل ينقض الوضوء؟

القول الاول : اذا مس الرجل ذكره او مست المرأة فرجها عمداً او بغير عمد ينقض الوضوء على المذهب بشرط ان يكون ١- متصل ٢- لا الأنثيين ولا بائن أو محله .

والحكم : وجب عليهما الوضوء .

الدليل : قوله عليه الصلاة والسلام (من مس ذكره فليتوضأ) وفي لفظ (من مس فرجه فليتوضأ)
والفرج هو ؟ القبل والدبر .

القول الثاني وهو الراجح :

ان الرجل اذا مس ذكره او المرأة اذا مست فرجها .

الحكم : استحب لهما الوضوء .

سواء كان عمداً ام لا ، بغير شهوه

لكن اذا كان اللمس بشهوه فالقول بالوجوب اقوى لأن المس بشهوه يؤدي الى احتمال خروج ناقض كالمذي من غير شهوه فما كان مظنة الحدث علق الحكم به .

الدليل:

حديث طلق بن علي في الرجل يمس ذكره :أعليه وضوء ؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (انما هو بضعة منك .)

٥- مس المرأة

س/ هل مس المرأة ينقض الوضوء ؟

اختلف العلماء على قولين

ق١/ اذا مس الرجل (المرأة) بشهوه فإنه ينقض الوضوء .

دليل القول الاول :

قوله تعالى : { او لامستم النساء }
واللمس يطلق في الشرع بمعنى الجس باليد

وحديث عائشة (فوكت يدي على بطن قدميه وهما منصوبتان).

القول الثاني:

ان مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً بشهوه او لا الا اذا خرج منه شيء فيكون
النقض بذلك الخارج منه .

الدليل : (وقبل صلى الله عليه وسلم وخرج الى الصلاة ولم يتوضأ)
وان المراد بالايه في قوله تعالى: {اولا مستم النساء} الجماع وليس اللمس باليد.

س/ هل مس المرأة للرجل ينقض الوضوء ؟
(نفس الخلاف في لمس الذكر للمرأة)

ما حكم مس الصغيرة ؟

ق ١ / يرون انها تكون صغيرة مميزه فقط عندها يكون ناقض الوضوء

ق ٢ وهو الراجح /

الصحيح انه يقيد بمن يطأ مثله من له ١٠ سنوات

ومن توطئ مثلها التي لها ٩ سنوات

فيكون الحكم معلقاً بمن هو محل شهوه .

ويدخل فيه "لمس الامرء "

س/ ماحكم مس الرجل للأمرد ؟ هل ينقض الوضوء ؟

القول الاول : مسّه بشهوه وبدون حائل ينقض الوضوء كلمس المرأه ولمسه مع وجود حائل ؟ لا ينقض ولو كان بشهوه.

القول الثاني : لا ينقض الوضوء الا اذا خرج منه مذياً فيكون النقض بالمذي لا باللمس.

ماحكم الملموس هنا ؟ لا ينتقض وضوءه الا اذا خرج منه مذي .

س/ ماحكم ملموس فرجه ؟ لا ينتقض الا بخروج خارج كالمذي .

س/ ماحكم ملموس بدنه بشهوه ذكراً كان او انثى ؟

ق ١ ينتقض وضوءه . ق ٢ وهو الراجح / لا ينتقض الا بخروج خارج وهو المذي

٦- غسل الميت

من غسل ميتاً هل ينتقض وضوءه ؟

ق ١ / ينتقض وضوءه

الدليل : لما روي عن ابن عمر وابن عباس انهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء .

ق٢ وهو الراجح / لا ينتقض الوضوء ؛ لأنه لم يرد فيه نص صحيح ولا هو فيه معنى المنصوص عليه .

والدليل:

قوله عليه الصلاة والسلام:

(ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ؛ فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم ان تغسلوا ايديكم)

س/ ما حكم من يصب على الميت الماء ؟ لا ينتقض وضوءه

س/ ما حكم من ييمم الميت ؟ لا ينقض لان التيمم يكون على الوجه والكفين .

٧- اكل لحم الابل

القول الاول :

ينقض اللحم فقط ولا ينقض بقية اجزائها كالكبد واللبن ومرق لحمها سواء كان نيئا او مطبوخا

القول الثاني وهو الراجح

ج/ انه لا فرق بين الهبر وبقية اجزائه . *أي ان كل اجزاء الابل التي تؤكل تنقض الوضوء* مثل الكبد

ودليل وجوب التوضوء بعد اكل لحم الابل؟

سئل رسول الله -عليه الصلاة والسلام - عن الوضوء من لحوم الإبل فقال "نعم توضؤا منها "

ما حكم الوضوء من مرق لحم الابل ؟

ج/ ان الأحوط الوضوء منه اذا ظهر طعمه في المرق .

الدليل : حديث البراء قال :

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الأبل قال (نعم توضؤا منها)

ماحكم الوضوء من لبن الابل ؟

الراجع فيه انه مستحب الوضوء من لبن الابل لقصة العرنيين

ماحكم الوضوء من لحم الغنم ؟ يستحب ، الدليل : ان رجلاً سأل الرسول عليه الصلاة والسلام قال انتوضأ من لحوم الغنم؟.

قال النبي صلى الله عليه وسلم : ان شئت توضأ وان شئت فلا تتوضأ .

٨- الناقض الثامن (موجبات الغسل)

هذا على القول الاول

(كل ما اوجب غسلأ اوجب وضوءاً) .

اوجب غسلأ كإسلام وانتقال مني ونحوهما

ق٢الراجع / ان ما اوجب غسلأ لا يوجب الوضوء ولكن اذا نوى رفع حدثه واغتسل
جاز له ان يصلي بلا وضوء لعدم ورود الدليل .

ماحكم الوضوء بعد الكذب او الغيبه ؟ مستحب

ماحكم اكل ما مست النار ؟ لا ينقض

س/ ماحكم اذا تيقن حدثاً وشك في الطهارة ؟

(بنى على اليقين)

اي اذا تيقن انه احدث وشك في وضوءه يتوضأ
اذا ايقن انه طاهر وشك في الحدث يبقى على يقينه
(اذا كان خارج الصلاة فإنه يتوضأ لأن هذا احوط إذا لم يأتيه كثيراً وإلا فهو على
وضوءه)

س/ ماحكم اذا تيقن الطهاره والحدث معاً ؟

ق ١/ يكون بصد حاله قبلهما . فإن كان قبلهما محدثاً فهو الان طاهراً وان كان قبلهما
طاهراً فهو الآن محدث .

ق ٢ وهو الراجح / الاحوط انه يجب الوضوء مطلقاً

التعليل ؟ لأنه تيقن انه حصل له حالان وهذان الحالان متضادان ولا يدري ايهما
اسبق

ماحكم : مس المصحف بلا حائل ؟

حرام لمن كان محدثاً (حدثاً اصغر او اكبر)

الدليل ١:

قال تعالى : (لا يمسه إلا المطهرون) اي من الجنابة والحدث .

الدليل ٢:

كما في الكتاب الذي كتبه الرسول عليه الصلاة والسلام لعمر بن حزم :

((لا يمسه القرآن الا طاهر))

ماحكم : مس التفسير ؟

يجوز بشرط ان تكون الايات اقل من التفسير لأن الرسول عليه الصلاة والسلام
كتب الكتب للكفار وفيها آيات .

علي لايجوز السفر بالقرآن لدار الحرب ؟

لأنه قد يكون عرضة الى استيلاء الكفار عليه واستهانتته .

الدليل: لما في الصحيحين : انه نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو ولأنه

عرضه الى استيلاء الكفار واستهانتة

*يحرم توسد القرآن ولو خاف سرقتة - علي؟

ان ينام عليه لان فيه إهانة للقرآن الكريم
وكذا استناد عليه ووزن به ويحرم جلوس عليه اجماعاً
ويحرم ايضاً تحلية كتب علم

هل يجوز تحلية القرآن بذهب او فضه ؟ لا

حكم من صلى بدون وضوء؟ حرام ولا تقبل صلاته

س: ما حكم من صلى محدثاً تهاوناً وكسلاً ؟

يعزر ، اما من صلى بلا وضوء استحلالاً لذلك او استهزاء بالصلاة يكفر والعياذ
بالله

س/ هل يجوز للمحدث ان يصلي نفلأ [كصلاة الجنابة ؟ يحرم

س/ هل يجوز للمحدث ان يسجد سجود تلاوة او شكر ؟

ق ١/ على المذهب لا يجوز.

ق ٢/ يجوز السجود بدون وضوء لأنها ليست بصلاة .

وسجود التلاوة مستحب لأنه يتوضأ ويقرأ القرآن

س/ هل يجوز للمحدث الطواف؟ لا يجوز

الدليل : قوله عليه الصلاة والسلام : (الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه
الكلام.)

باب التيمم

لماذا ذكر باب التيمم بعد الغسل؟ لان التيمم بديل الماء

تعريف التيمم: مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص

• ما الادله على مشروعية التسمم: (قال تعالى: فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه)

• اختلف العلماء بتيمم على القولين:

ق ١: ان التيمم رافع الحدث

ق ٢: انه مبيح لما تجب له الطهاره والراجح القول الأول لما يأتي:

أولاً : قوله تعالى لما ذكر التيمم قال (ما يريد الله عليكم من حرجاً ولكن يريد ان يطهركم به)

ثانياً: لأنه بديل عن الطهاره الماء والقاعده الشرعيه البديل له حكم فكما ان طهاره الماء ترفع الحدث فكذلك طهارة التيمم ويترتب على هذا الخلاف عدة مسائل ستأتي.

• شروط التيمم:

1 -دخول الوقت : وهذا الشرط على الراجح غير معتبر لان التيمم رافع للحدث

فإن تيمم في أي وقت تيممه صحيح.

2 -تعذر استعمال الماء ، اما لفقده او لتضرر باستعماله أو طلبه.

• أحوال تعذر الماء :

1 -عدم وجود الماء حضراً كان او سفراً قصرأ كان او طويلاً مباحا او محرج

_ من خرج لحدث او احتطاب ونحوهما ولا يمكنه حمل الماء معه

(مباح التيمم في هذه الحاله)

2 -اوزاد الماء على ثمنه : الراجح اذا كان واجد لثمنه قادر عليه وجب عليه ان

يشتره بأي ثمن.

3 -ثمن يعجز عنه او يحتاج له

4 -خاف باستعماله (كان به جرح او حريق ويخاف عليه ان يتضرر بالماء)

5- أو حاف بطلبه ضرر بدنه ، أو ضرر رفيقه ، أو ضرر حرمة أي زوجته أو امرأه من أقاربه.

• مايلزم لتحصيل الماء:

١/ يلزم شراء ماء وحبل ودلو

٢/ استعارة الحبل والدلو

٣/ قبول الماء قرصاً وهبه

٤/ قبول ثمنه قرصاً

٥/ يجب بذله لعطشان ولو نجساً

• مسائل مهمه:

- حكم من وجد ماء لبعض طهره؟ يتيمم بعد استعماله (أي يستعمل الماء وإذا انتهى الماء يكمل عن باقي أعضائه بتيمم) .

- نجاسته وهو محدث : يغسل النجاسة ثم يتم للحدث بعد غسلها.

- من جرحه يتضرر يغسله: طهارة من به جرح في أعضاء الوضوء؟ يلزمه غسل هذا الجرح وإذا تضرر بهذا الغسل يمسح عليه بالماء وان تضرر بالمسح (تيمم)

• حكم طلب الماء لمن عدمه ومواضيع طلبه:

يجب له طلب الماء .

ومواضيع طلبه :

- في رحله

- في قربه

• ماحكم من تيمم قبل طاب الماء؟

لا تصح لانه يجب عليه البحث فإن لم يجد يتيمم

ضابط لدوم الطاب بدلالة الثقة عليه: ان يكون قريباً عرفاً ثقة ولم يخف فوت وقت ولو المختار

س/ ماحكم ان يتيمم خوف من فوات صلاة الجنازه؟

لايجوز لان صلاة الجنازه فرض كفايه

• اذا خاف فوات وقت الصلاه: كطلوع الشمس في الفجر مع وجود الماء (يتوضأ ولو خرج الوقت ولا يتيمم لانه واجد للماء

• اذا خشى فوات الوقت ولا يوجد ماء هل يلزم تحصيل الماء؟

يتيمم ويصلي لان شرط الوقت أو لا

• حكم الناسي والجاهل لقدرته على الماء:

- اذا كان جاهلاً مكان الماء وجتهد وبحث عنه ولم يجده : يتيمم واذا وجد الماء لا يعيد لانه يبحث وجتهد ولم يجده .

- اذا كان جاهلاً مكان الماء ولم يجتهد ويبحث :

وتيمم وصلى وبعدها وجد الماء يعيد صلاته لانه لم يجتهد ويبحث عن الماء.

• هل يتيمم عن النجاسه؟

ق ١: يتيمم لها

ق ٢: لا يتيمم عن النجاسه مطلقاً سوا كانت على بدنه او ثوبه لان التيمم (بدل الوضوء _ و التيمم امراً معنوي لرفع الحدث لا لإزالة النجس او إزالة النجاسه)

اذا اختلط التراب بغيره كالجبس والاسمينت هل يصح التطهر به؟

اذا كان التراب تغلب كميته على المختلط به صح التطهر به اما اذا كان المختلط به اكثر من التراب فلا يصح

• فروض التيمم:

١/ مسح الوجه :

س/ هل يجب غسل الفم والانف او مسحها بالتراب؟

لا

٢/ مسح الكفين ٣/ الترتيب ٤/ الموالاه

س/ هل الترتيب او الموالاه فرضان في الوضوء؟

نعم .

س/ هل يشترط الترتيب والموالاه في الحدث الأكبر؟

لا

س/ هل النجاسه على البدن يتيمم لها ؟

لا

•النيه في التيمم:

ق١: على المذهب لو نوى في التيمم رفع الحدث لم يصح

ق٢: الراجح انه يصح ان ينوي بتيمم رفع الحدث لان التيمم رافع للحدث وليس مبيح فقط

• مبطلات التيمم :

١/ بخروج الوقت او دخوله

ق١: انه التيمم يبطل بخروج الوقت

ق٢: الراجح ان التيمم لا يبطل بخروج الوقت لان التيمم بدل عن طهاره الماء والبدل له حكم المبدل

"استثناء :

- اذا تيمم لصلاة الجمعة وصلى ركعتاً قبل خروج الوقت ثم خرج الوقت فإنه يتمها لان الجمعة لا تقضى فيبقى على طهارته.
- إذا نوى الجمع في وقت ثاني لمن يباح له (المسافر) فلا يبطل تيمم

٢/ يبطل التيمم عن حدث اصغر (مبطلات الوضوء) ٣/ يبطل التيمم عن حدث اكبر (بموجبات الغسل)

٤/ زوال مبيح التيمم لوجود الماء لعدمه وزوال العذر لغيره

مسائل مهمه :

- ماحكم من وجد الماء اثناء الصلاة؟
يقطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة
الادله:

د ١: عموم قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وهذا وجد الماء فبطل حكم التيمم واذا بطل حكم التيمم بطلت الصلاة لانه يعود إليه حدثه
د ٢: قال صلى الله عليه وسلم : (اذا وجد الماء فالتيمم وليمسو بشرته) وهذا واجد الماء فعليه ان يمس بشرته وهذا يقتضي بطلان التيمم.

- ماحكم من وجد الماء بعد الصلاة؟
لا يعيد الصلاة : لقوله صلى الله عليه وسلم للذي لم يعد (اصبت السنه واجزأتك صلاتك)

• يترجح تأخير الصلاة في حالين :

الحاله الأولى : اذا علم وجود الماء

الحاله الثانيه : اذا ترجح عنده وجود الماء لان في ذك محافظه على شرط من شروط الصلاة وهو الوضوء . فيترجح على فعل الصلاة في اول الوقت الذي هو فضيله

• ويترجح تقديم الصلاة في اول الوقت في ثلاث حالات :

الحاله الاولى : اذا علم عدم وجود الماء

الحاله الثانيه : اذا ترجح عنده عدم وجود الماء

الحاله الثالثه : اذا لم يترجح عنده شي

• صفة التيمم:

١/ النيه ٢/ التسميه

٣/ يضرب التراب بيديه مفرجه الأصابع

*الراجح : انه لا يفرج الأصابع لان الاحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ضرب بيديه وليس فيها انه فرج أصابعه

٤/ يمسح وجهه وبباطنهما : يمسح وجهه بأصابعه بدون باطن يديه (الراحتين)
والكفين يمسحها

ب(الراحتين) دون الأصابع

*الراجح: عدم استحباب التخليل في التيمم لأمريين:

الأول : لم يرد عن النبي

الثاني : ان طهارة التيمم مبنية على التيسير والسهولة بخلاف الماء.

• صفة التيمم التي توافق السنة :

ان ينوي ← ثم يسمي ← ثم يضرب الأرض بيديه ضربه واحده بلا تفريج
للأصابع ويمسح وجهه بكفيه ثم يمسح الكفين ببعضهما ببعض بذلك يتم التيمم.

باب إزالة النجاسة

النجاسة تنقسم إلى قسمين

١- نجاسة حكمية (ممكن تطهيرها وإزالتها)

٢- نجاسة عينية (هي الطارئه على عين طاهره وهي التي يمكن تطهيرها)

أنواع النجاسات وطرق تطهيرها :

١- اذا كانت النجاسة على الأرض

طريقة التطهير < بغسله واحده بشرط تذهب عين النجاسة بغسله واحده او
اكثر

انظري الكتاب ص ٣٤٠

قال الرسول صلى الله عليه وسلم (اريقوا على بوله سجلاً من ماءٍ أو ذنوباً
من ماءٍ)متفق عليه

وجه الاستشهاد: ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر بصب الماء ولم يحدد
مقدار الماء

اذا كان لنجاسة لها

٢- اذا كانت النجاسه على غير الارض : (الكلب : سبع غسلات ، وواحد
بتراب)(باقي النجاسات، غسله واحده)
اذا كان مكان (كلب او خنزير) غسلها سبع مرات وواحد بتراب (والأفضل
اول غسله)
الراجع في الخنزير / ان النجاسته كنجاسة غير فتغسل كبقية النجاسات
د/ (طهور إناء احدكم إذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع مرات اولاهن
بالتراب) دليل على ان الكلب يغسل ٧

• هل يجزئ الصابون وأشنان عن التراب ؟

القول الأول / نعم يجزئ

القول الثاني / ان الاشنان لا تجزئ عن التراب

د١/ لان الشارع نص على التراب

د٢/ ان السدر والاشنان موجود في عهد النبي ولم يشر إليهما

د٣/ ان في التراب ماده تقتل الجراثيم التي تخرج من لعاب الكلب

د٤/ ان التراب احد الطهورين فهو يقوم مقام الماء في باب التيميم

• غسل سبع غسلات بماء طهور

القول الأول / غسل النجاسه سبع غسلات

د١/ بما روي عن عمر قال (امرنا بغسل الانجاس سبعاً)

القول الثاني(الراجح) / انه يكتفي غسل واحد تزول بها عين النجاسه ويطهر بها
المحل

د١/ لقوله صلى الله عليه وسلم (اغسله بالماء) ولم يذكر عدداً . وقال في دم الحيث
(فلنقرصيه ، ثم لتنضحه بالماء) ولم يذكر عدداً.

د٢/ النجاسه عين خبيثه متى زالت زال حكمها فلا يعتبر عدداً لإزالة النجاسه.

والرد على حديث عمر دليل القول الأول . ان الحديث ضعيف لاصحة له

• لو أصاب الماء بعد الغسله الثانيه مكان اخر ؟

يغسل بعدد ما بقي بعده [انه لو أصاب الماء في الغسله الثانيه بعد الشراب محل اخر
غسل ستاً بلا تراب ولو جعل التراب في الاخيره وأصابه الغسله الثانيه محلاً اخر
غسل ست احدهما بتراب]

•مالا يطهر به المتنجس ولو[ارضاً بالشمس والريح]

القول الأول / لا يطهر إلا بالماء

القول الثاني/ يطهر المتنجس بالريح او الشمس لكن بشرط ان تزول عين النجاسه
بأي مزيل كان

الدليل/ لان النجاسه عين خبيثه نجاستها بذاتها فإذا زاله عاد الشئ إلى طهارته

القول الأول(المذهب)//انها لا تطهر بذلك ولو اسفل خف او حذاء او ذيل امرأه

القول الثاني (الراجح) / انها تطهر من غير ذلك والدليل : ص ٣٤٨ ح ١

•هل يطهر الصقيل بمسح ؟[مثل السيف وزجاج ومرآه]

القول الأول (المذهب)// ولا يطهر الصقيل بالمسح

القول الثاني (الراجح)// يطهر المتنجس بالدلك إذا كان صقيل المرآه والسيف

٣- باستحاله لا تطهر النجاسه

بستثناء أثنين

١- غير الخمره

تطهر بشروط –اذا تحولت خل من غير تدخل الخلال او نقلها الخلال

من علبه الى علبه اخرى ، وتطهر اذا تخللت من غير ان تكون نيته

التخليل

٢- العلقه اذا صارت حيواناً طاهراً

•هل الخمر طاهر ام نجس

القول الأول (الجمهور)// ان الخمر نجس

القول الثاني(الراجح)// ان الخمر طاهر

د ١/ حديث انس رضي الله عنه (ان الخمر لما حرمه خرج الناس وارقوها وفي

الأسواق) وطرقات المسلمين لايجوز لمكان لإراقة النجاسه ولهذا يحرم على

الانسان ان يبول في الطريق او يصب النجاسه فيه

د ٢/ انها لما حرم الخمر لم يأمر الصحابه بغسل الاواني كما امرؤ بغسل الاواني من

لحوم الحمر الاهليه بعد تحريمها في غزوة خيبر .

انظري ص ٣٥٢

•تنجس دهن مائع (المائع المتنجس)

كيف يتطهر لدهن المائع الذي واقعه فيه نجاسه

القول الأول / لم يطهر

القول الثاني / ان الدهن المائع كالجامد

لكن ان كانت النجاسه قويه وكثيره والسمن قليل اثرت فيه فلا يمكن تطهيره لان النبي صلى الله عليه وسلم سأل عن فأره وقعت في سمن فقال صلى الله عليه وسلم القوها وما حولها فطرحوها وكولو سمنكم . [وكذلك العجين نفس المسأله]

•علي تنجس باطن حب تشرب نجاسته من أي أنواع الحبوب لايطهر ؟

لانه لا يتحقق وصول الماء إلى جميع اجزائه . ولأنه تشرب النجاسه.

•ماحكم لو خفي موضع النجاسه ؟

القول الأول / غسل وجوباً حتى يجزم بزواله

القول الثاني (الراجح) / يتحرى وان كان ضيقاً وإذا كان مجال لتحري

•إذا كان مكاناً واسع يتحرى ويغسل ماغلب على ظنه ان النجاسه اصابته لان غسل جميع المكان فيه ثقه

•كيفية طهارة بول الصغير الذي لم يأكل الطعام ؟

١- يرش بالماء دون عصر ام الغائط يغسله

٢- اما بول الجاربه يغسل

•النجاسه تنقسم إلى ثلاث اقسام :

١- نجاسه مغلظه – وهي نجاسة [الكلب والخنزير]

٢- نجاسه مخففه- وهي بول الغلام الذي لم يأكل الطعام

٣- نجاسه المتوسطه – هي معادها هذه النجاسات

• ما يعفى عنه من النجاسات :

١- غير المائع وغير مطعوم

مثل : اذا سقطت نقطة يسيره جداً من الدم المسفوح على ثوب :

ق ١ / يعفى عنه

ق ٢ (الراجح) // العفو عن يسير دم النجس في المائع ومالمطعوم كغيرهما

مالم يتغير احد اوصافهما

٢- حيوان طاهر لانجس له

•الحيوانات الطاهره هي:

- ١- كل حيوان حلال كبهيمة الانعام والخيل وضباب والارنب والسماك
- ٢- كل ما ليس له دم سائل فهو طاهر في الحياة وبعد الموت مثل / الذباب
- ٣- دم السمك وما لا نفس له وما ليس كان من السبيلين من قبل او دبر ودم الشهيد

٤- الادمي بالموت

٥- بول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه طاهر

د ١ / لانه النبي صلى الله عليه وسلم أمر العرنيين ان يلحقوا بابل الصدقه فيشربوا من ابوالها وألبانها والنجس لايباح شربه ولو ابيح للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة.

د ٢ / ان الرسول امر بصلاة في مريض الغنم وهي لاتخلو من البرل والروث) وهذا دليل على طهارتها

٦- منى الادمي (وليس منيه)

د/ لقول عائشه : كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلني فيه .
س/ماحكم رطوبة فرج المرأة؟
طاهره

ق ١/ اختار الشيخ ابن باز [فهو ينقض الوضوء]

ق ٢/ اختيار الشيخ ابن عثيمين [ان رطوبة فرج المرأة طاهره لاتنقض الوضوء]

٧- رطوبة فرج المرأة – لعابه- مخاطه- عرقه... [فجميعها طاهره]

٨- سؤر الهره وبقايا طعامها وكذلك كل حيوان حكم جلده وشعره وعرقه ودمعه ولعابه حكم سؤره

٩- الدجاجه المخلاة لانها قد تأكل النجاسه وتنقل النجاسه

١٠- اذا أكل الهر او الطفل نجاسه ثم اخذ الماء وشرب منه (هل ينجس الباقي من الماء)

ق ١/ أن يغيب من مائع لم يؤثر لعموم البلوى لاعن نجاسه بيدها او رجلها

ق ٢ (الراجح) // ينجس لان وردة عليه نجاسه متيقنه

١١- سباع البهائم وسباع الطيور [التي هي اكبر من الهره خلقه]

ماحكم سائر سباع البهائم وسباع الطير والحمام الأهلي والبغا؟

ق ٢/ استثنى الحمار والبغا لان الأم كانت تركيبها وركبوهما لا يخلو من

عرق ومطر ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتحرز منها

كل حيوان

اذا سقط دمع ذئب في ماء؟!!

إذا كان أكثر من قلتين ولم يتغير احدى اوصافه فهو طاهر اما اذا كان اقل من القلتين وسقط فيه دمعه او مخالبه فهو نجس

•الحيوانات النجسه هي:

كل حيوان محرم اكله إلا الهره وما دونها في الخلقهاذا كان من الطوافين لمشقت التحرز منها

باب الحيض

تعريفه لغة: الحيض لغة هو السيلان، يقال: حاض الوادي إذا سال

شرعا: دم طبيعة يصيب المرأة في أيام معلومة ويخرج من قعر الرحم

مسألة: حد الحيض في السن ابتداء وانتهاء:

الراجح والله اعلم، انه ليس له حد، فمتى ما رأت المرأة الدم المعروف عند النساء أنه حيض فهو حيض

مسألة: اقل الحيض وأكثره:

الصحيح انه لا حد لأقله ولا لأكثره لكن غالبية ستة أيام او سبعة أيام، وهو الراجح

أحكام الحيض:

الأول من الاحكام: يحرم على الحائض الصلاة ولا تصح منها ولا يجب عليها قضاؤها

مسائل متعلقة بهذا الحكم:

المسألة الأولى: إذا أدركت الحائض أول الوقت بمقدار ركعة ثم حاضت هل تقضي تلك الصلاة؟

المسألة فيها خلاف على قولين:

ق ١/ يجب عليها قضاء تلك الصلاة التي أدركت من وقتها مقدار ركعه وهذا القول هو المذهب

الدليل: قالوا لأنها وجبت عليها بدخول وقتها واستقرت فلا تسقط بوجود المانع

ق ٢/ لا يجب عليها قضاء تلك الصلاة التي أدركت من وقتها مقدار ركعه، إلا أخرت الصلاة إلى آخر وقتها بحيث لم يبق من وقت الصلاة إلا بمقدار فعل الصلاة

الدليل: لأنها أخرت الصلاة تأخيراً جائزاً في وقتها فهي غير مفرطة، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ألزم المرأة إذا حاضت في أثناء الوقت بقضاء صلاة هذا الوقت

المسألة الثانية: إذا اطهرت الحائض في آخر الوقت (قبل خروج الوقت بمقدار ركعه) فإنها يجب عليها قضاء تلك الصلاة،

لكن لو أنها طهرت في آخر وقت العصر أو آخر وقت العشاء فهل يجب عليها قضاء صلاة الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء؟

هذه المسألة فيها خلاف:

والراجح أنه لا يجب عليها قضاء إلا الصلاة التي أدركت وقتها وهي العصر أو العشاء لقوله صلى الله عليه وسلم (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك الصلاة) متفق عليه.

الثاني من الحكام: يحرم على الحائض الصيام فرضه ونفله، لكن يجب عليها قضاء الفرض منه

الدليل: حديث عائشة رضي الله عنها (كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) متفق عليه.

المسألة الأولى: إذا حاضت وهي صائمة، بطل صيامها ولو كان ذلك قبل الغروب بلحظة، ووجب عليها قضاء ذلك اليوم إن كان فرضاً، أما إذا أحست بالأم الحيض قبل الغروب لكن لم يخرج إلا بعد الغروب فصومها صحيح.

المسألة الثانية: لو طلع الفجر وهي حائض لم يصح منها ذلك اليوم ولو طهرت بعد الفجر بلحظه

المسألة الثالثة: وإذا طهرت قبل الفجر فصامت صح صومها وإن لم تغتسل إلا بعد الفجر كالجنب إذا نوى الصيام وهو جنب ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر فإن صومة صحيح

الدليل: حديث عائشة رضي الله عنها (كان النبي يصبح جنباً من جماع ثم يصوم في رمضان) متفق عليه.

المسألة الرابعة: إذا رأت المرأة الدم وهي صائمة بعد اذان المغرب ولا تعلم هل نزل قبل الاذان او بعده ولا قرينه مرجحة، فصيامها صحيح لان اليقين الطهر اما الحيض مشكوك فيه واليقين لا يزول بالشك

الثالث من الاحكام: يحرم على زوجها ان يطأها في الفرج

الدليل قوله تعالى (ويسئلونك عن المحيض)

ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت هذه الآية (اصنعوا كل شيء الا النكاح فإن فعل فهو مستحق للإثم) وكفارة من يفعل ذلك: دينار وإن فعل الزوج فهو آثم وهي آثمة إن كان بعلمها ورضاها ويجب على الزوج كفارة وهي دينار او نصف دينار أي ١٢ ريال أو ٦ ريال والدليل على ذلك: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من اتى حائضاً فليتصدق بدينار او نصفه ولا تجب الكفارة إلا بثلاثة شروط: ١- العلم ٢- الذكر فلا تجب مع النسيان ٣- الاختيار فلا تجب مع الاكراه والمرأة تابعة للرجل في الكفارة إذا كانت مطاوعة له وللزوج أن يستمتع بالزوجة لما دون الفرج فيجوز أن يستمتع بما فوق الإزار ومادونه لأن النبي: كان يأمر عائشة أن تنزر فيباشرها وهي حائض.

الرابع من الاحكام: لا يجوز للحائض دخول المسجد والمكث فيه ولا الطواف في البيت.

لقول النبي: (ويعتزل المحيض المصلى). وقوله (اصنع ما يصنع الحاج غير الا تطوف بالبيت) متفق عليه. لكن يجوز لها المرور لحاجة

الخامس من الاحكام: لا يجوز للحائض مس المصحف بدون حائل الدليل: (لم يرد لنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد منع الحائض من قراءة القرآن)

السادس من الاحكام: سقوط طواف الوداع عنها: إذا أكملت المرأة مناسك الحج والعمرة ثم حاضت قبل الخروج إلى بلادها واستمر بها الحيض إلى خروجها فإنها تخرج بلا وداع،

الدليل: حديث ابن عباس قال: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض) متفق عليه.

السابع من الاحكام: لا يجوز لزوجها أن يطلقها وهي حائض
الدليل: (يأبىها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن).

السبب: ألا تطول عليها العدة

الثامن من الاحكام: الصفرة والكدرة التي تخرج من موضع الحيض: ١-الصفرة والكدرة قبل الحيض: الصفرة والكدرة تابعه لما قبلها فإن كان قبلها طهر فلها احكام الطهر، إن كان قبلها حيض فهي حيض والحيض يبذلان الدم الصريح وإن كانت الصفرة والكدرة مصحوبة بأوجاع الحيض وفي وقت تحري الحيض فهو حيض

٢-الصفرة والكدرة بعد الحيض: إن كانت متصلة به أو أثناءها فلها حكمة وإن كانت بعد رؤية الطهر أو في أيام الطهر فليست حيض

التاسع من الاحكام: بم تعلم المرأة الطهر من الحيض: تعلمه بأمرين: ١-القصة البيضاء ٢-الجفاف ويكون بالمسح بقطنه او خرقة

العاشر من الاحكام: إذا رأت يوماً نقاء في اثناء مدة الحيض إن رأت النقاء يوماً او نصف يوم فلا يعد طهراً لأن عادة النساء أن تجف يوماً أو ليلة ولا ترى الطهر ولا ترى نفسها طاهرة هذه المدة بل تترقب نزول الدم

الاستحاضة:

تعريف الاستحاضة: هي سيلان الدم في غير وقته على سبيل النزيف من عرق يسمى العاذل

ماذا يلزم المستحاضة؟

- ١- الاغتسال بعد الحيض
- ٢- غسل موضع الأذى
- ٣- أن تتوضأ عند دخول وقت الصلاة وتغسل الأثر من الملابس

المستحاضة لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون لها عادة معروفة لديها قبل إصابتها بالاستحاضة، بأن كانت قبل الاستحاضة تحيض خمسة أيام أو ثمانية أيام مثلاً في اول الشهر أو وسطه فتعرف عددها ووقتها، فهذه تجلس قدر عاداتها وتعتبر لها أحكام الحيض، فإذا انتهت عاداتها اغتسلت وصلت واعتبرت الدم الباقي دم استحاضة

الحالة الثانية: إذا لم يكن لها عادة معروفة لكن دمها متميز، بعبارة يحمل صفه الحيض بأن يكون أسود أو ثخيناً أو له رائحة وبقيته لا يحمل صفه الحيض بأن يكون احمر ليس له رائحة ولا ثخيناً، في هذه الحالة تعتبر الدم الذي يحمل صفه الحيض حيضاً، وتعتبر ما عداه استحاضة ، فتغتسل عند نهاية الذي يحمل صفه الحيض، وتصلي وتصوم

الحالة الثالثة: إذا لم يكن لها عادة تعرفها ولا صفه تميز بها عن غيره ، فإنها تجلس غالب الحيض ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر لأن هذه عادة غالب النساء

حكم الاستحاضة: تجب عليها الصلاة وتصح منها ويجب عليها الصوم ولا يثبت عليها أحكام الحائض كأن يجتنبها زوجها ، لكن يلزمها إذا ارادت الصلاة أن تغسل فرجها وتتوضأ لكل صلاة

النفاس

تعريفه: هو دم يرخيه الرحم بسبب الولادة، إما معها أو بعدها أو قبلها بيومين أو ثلاثة مع الطلق

حكم النفاس: هي كالحائض فيما يحل ويحرم، وتفارق النساء الحائض في الأحكام الآتية :

- ١- في العدة، فالحيض يحسب من العدة والنفاس لا يحسب من العدة، إذ بوضع الحمل تنتهي العدة
- ٢- البلوغ، فإن الحيض علامة على البلوغ أما النفاس فالبلوغ يسبقه
- ٣- الطلاق، فالطلاق حال الحيض حرام اما حال النفاس جائز

مسألة: مدة النفاس:

المسألة فيها خلاف لكن الغالب أنها أربعون يوماً، لكن لو طهرت المرأة قبل أربعون يوماً وانقطع الدم فيجب عليها ما يجب على الطاهرات.

مسألة: هل كل وضع يثبت به النفاس؟
لا يخلو من أحوال:

- ١- أن تضع ولدا حيا فهذا نفاس
- ٢- ومثله لو وضعت ولدا ميتا مكتملا
- ٣- ومثله لو وضعت ما نفخ فيه الروح (وهو ما بلغ مئة وعشرون يوماً أي: أربعة شهور)

٤- ومثله إذا كان السقط قد تخلق وعادة يتخلق ما بين ثمانين الى تسعين يوم

باب الصلاة

في اوراق تبع باب الصلاة موجوده مع شيخه

أداب في القوم الى الصلاة والاداب في المسجد:

1- الخروج الى الصلاة في سكينه وقار

الدليل: ((إذا سمعتم الإقامة فمشوا و عليكم السكينه فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا))

2- يسلموا تقارب الخطأ

3- الدخول بالرجل اليمنى وقول دعاء دخول المسجد ، ويسن له ان يقول ما ورد عند دخوله ومنه : ((بسم الله أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم و بسطانه القديم ، من الشيطان الرجيم ، اللهم صلي على محمد ، اللهم اغفر لي ذنوبي وأفتح لي أبواب رحمتك)) وإذا خرجه قال: ((وأفتح لي أبواب فضلك))

4- ولا يشبك أصابعي لا في الصلاة ولا وهو ماشية لها وهذا (مكروه) الدليل: لحديث أبي سعيد (إذا كان احدكم في المسجد فلا يشبكن فإن التشبيك من الشيطان)

5- لا يأخذ في حديث الدنيا الدليل : (يكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس في الله فيهم حاجة)

6- يسن أن يجلس مستقبلا القبلة

7- يسن تسوية الصف : كيف تكون تسوية الصفوف؟ بمحاذاة المناكب وتكون الأكعب في نفس الصف والتراص في الصف ولا تكون هناك فرجه.

وأفضل صفوف الرجال الأول والأفضل القرب من الإمام ، وأفضل الصفوف للنساء آخرها .

- متى يكبر ؟ وهو واقف قايم ولا بد أن يتلفظ بها ولا بد أن يتلفظ بها بنطقها الصحيح وبدون ما مط لانه لم يرد حديث صحيح عليه

• مواضع أعرف اليدين في الصلاة:

١/ عند تكبيرة الإحرام

٢/ عند الركوع

٣/ عند الرفع من الركوع

٤/ عند قيام الركعة الثالثة

س/ ما حكم رفع اليدين في التكبير؟

سنة والتلفظ بها واجب

وصفتها: مضمومتي الاصابع ممدودة الاصابع مستقبلا ببطونها القبلة حذو منكبيه او اذنيه

• مسائله :

ما حكم التبليغ خلف الإمام؟

اتفق العلماء أنه لا يستحب التبليغ وراء الإمام ويكره بلا حاجة.

الدليل: لفعل ابو بكر مع فعل الرسول كان إذا كبر رسول كبر ابو بكر خلفه لأن النبي كان في آخر أيامه ولا يستطيع رفع صوته.

- ما هي الصفة وضع اليدين في الصلاة :

أن يضع يده اليمنى على اليسرى ويقبض بكفيه الكوع ويضع يديه (أقرب

الأقوال) أن يضعها على صدري ، ويضع نظرة في موضع سجوده (

يستحب) إلا في صلاة خوف لحاجة.

- ويستفتح : و حكم الاستفتاح في الصلاة (سنة) .

- ما حكم الفاتحة ؟ ركن في كل ركعة

- علي سميت الفاتحة؟ لأنه يفتتح بقراءتها الصلاة وبكتابتها في المصحف
- ما حكم الاستعاذة والبسمة الصلاة؟
- سنة وتكون سراً ويستعيز فقط في بداية الصلاة
- هل البسمة آية من آيات الفاتحة؟
- لا ، تسحب البسمة عنده كل عمل مهم
- لماذا يُسكت بين الآية وقول آمين؟
- ليعلم المصلي أنها ليست من القرآن إنما هي دعاء
- ما حكم قول آمين؟
- السنة للإمام والمأموم والمنفرد ويجهر بها الإمام والمأموم.
- ما حكم تعلم الفاتحة؟
- وأجيبه ويكره الاتقتصار ب الفاتحة حتى ولو كان نفلًا.
- ما حكم قراءة في الصلاة كل القرآن في الفرض؟
- يكره لانه فيه مشقة.
- ويقرا في صلاة الصبح من طوال المفصل سمي المفصل؟ لكثرة فواصله.
- ويقرا في المغرب من (قصاره) ، ولا يكره من طوالة _ وتكون السور في باقي الصلوات الظهر والعصر والعشاء من اوسطه.
- ما حكم تارك تهديدا أو حرفا أو ترتيبا من الفاتحة؟ عليه إعادتها على غير المأموم.
- ويحرم تنكيس الكلمات وتبطل به
- (ويكره التنكيس بالسور ولا تبطل الصلاة) ل
- لا تصح القراءة في الصلاة بقراءة خارجه عن مصحف عثمان بن عفان وبغير العربية .
- ويكره التطبيق في الركوع - كان يفعله الصحابة في بداية الإسلام ثم نسخ وتغيرت

- ويكون المصلي مستوياً ظهره ويجعل راسه حيالة .
- المجزي في الركوع – الانحناء
- ما حكم قول (سبحان رب العظيم) في الركوع؟ واجب وتجييب مرة وأدنى الكمال ثلاث مرات وكل ما طال فهو الأفضل واعلاه للامام عشرة .
- ثم ما يرفع من الركوع قائلاً (سميع الله لمن حمده)
- ربنا ولك الحمد لها ثلاث وصياغة اذكرها ؟
- ١/ ربنا ولك الحمد ٢/ ربنا لك الحمد ٣ / اللهم ربنا ولك الحمد
- السجود على الأعضاء السبعة
ويخر ساجداً ولا يرفع يديه/ ويسجد على سبعة أعضاء (رجلي ثم ركبتيه ثم يديه ثقبته مع انفه)
- اتخاذ الحائل، ينقسم ثلاثة أقسام :
١/ أن يكون الحال متصل بالمصلي (يكره) بلا حاجة الدليل: وفي الصحيحين (كنا نصلي معه صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فإذا لم يستطع احدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه) .
٢/ حائل منفصل عن المصلي (جائز) لكن يكره ان يخص جبهته بما يسجد عليه
لماذا؛ لانه في تشبهك الرافضة
٣/ السجود على عضو من أعضاء السجود (محرم) لأنه لم يحقق السجود.
- من عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها:
يومي ما امكنه من عاجزة عن السجود على بعض الأعضاء سجد على بقيتها.

• صفة السجود:

- أن يجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وهما عن ساقيه (ويفرق ركبتيه ورجليه)
- الراجح/ أن القدمين تكون مرصوستان لحديث عائشة رضي الله عنها

- صفة التسبيح في السجود نفس صفة التسبيح في الركوع.
- الرفع من السجود:
- ويجب التكبير من الرفع من السجود قولاً من غير رفع اليدين.
- الجلوس بين السجدين:
- صفة الجلوس بين السجدين: مفترشاً يسراه ناصباً يمينه ويخرجه من تحته ويثني أصابعه نحو القبلة.

- صفة وضع اليدين بين السجدين:
- أولاً : يضع يده على فخذه وأطراف أصابعه عند ركبتيه.
- ثانياً : أن يضع يده اليمنى على الركبة واليد اليسرى يلقمها الركبة كأنه قابض لها.
- ويقول (يا رب اغفر لي ولوالدي) مرة واحدة والكمال وثلاث

- جلسة الاستراحة:
- الراجح : تشراع إذا أحتاج لها

• ما لا يعيده المصلي في الركعة الثاني:

التكبيره - دعاء الاستفتاح - تجديد النية - البسمة والاستعاذة.

- متى يشرع الإشارة بالسبابة؟

الراجح عند الدعاء فقط لحديث (يحركها يدعو بها)

- الدعاء بعد التشهد الثاني:
- (اللهم اني اعوذ بك من جهنم ، وعذاب القبر ، وفتنة المحيا والممات ، وفتنة المسيح الدجال.)

ق ١: سنة

ق ٢: واجب

عللي لماذا واجبه؟

١/ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها في حديث أبي هريرة (إذا فرغ

احدكم فاليستعيز بالله من الأربع)

٢/ لشدة خطرها وعظمتها

٣/ لأن بعض السلف كانوا يأمرون بإعادة الصلاة لمن لم يتعوذ منها

- الدعاء بعد التشهد قبل السلام :

ق ١: لا يجوز الدعاء في أمور الدنيا

ق ٢: الراجح يجوز له الدعاء في أمور الدنيا الدنيا لحديث الرسول (وليتخير من الدعاء اعجبه فاليدعو به)

- قول (ورحمة الله) في السلام

ق ١: واجب

ق ٢: سنة

- صفة الجلوس التشهد الأخير (التورك)

- المرأة صفة صلاتها نفس صفة صلاة الرجال الا في حالة (التفرج في السجود يكره لها إذا كان في مكان في رجال)

- الدعاء بعد السلام :

الراجح: ليس من مواضع الدعاء الدعاء وبعد السلام.

المكروهة في الصلاة

١. الصلاة الالتفات لغير حاجة

٢. رفع بصره الى السماء

القول الأول: يكره

القول الثاني: يحرم

الدليل لحديث أنس (ما بال اقوام يرفعون ابصارهم إلى السماء في صلاتهم) اشتد قوله في ذلك ،حتى قال : (لينتهن او لتخطفن ابصارهم)

٣. ويكره تغمض عيني لماذا لأنه فعل اليهود

٤. ويكره إقعاؤه (أي الجلوس مثل الكلب)

٥. ويكره أن يعتمد على يده

٦. ويكره افتراش ذراعيه ساجدا

٧. ويكره عبثه

عللي يكره عبثه في الصلاة

- ١- لأن شغال قلب قلبه
- ٢- أنه عابث ينافي للصلاة
- ٣- إن هذه من الحركة التي هي دخيلة على أفعال الصلاة
٨. ويكره تخصره أي وضع يديه على خاصرته
٩. تروحه << إلا لحاجة كغم شديد ومراوحتة بين رجليه مستحبة وتكره كثرته ؟ لأنه فعل اليهود

١٠. وفرقة اصابع و تشبيكها

١١. ويكره التمطي

١٢. وصلاته إلى متحدث او النائ

القول الراجح / النائ أنه لا يكره الفعل النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وعائشة نائمة في وجه

١٣. الثناوب في الصلاة

الدليل /إذا ثنأب احدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع

١٣. وأن يكون حاقناً

لماذا كرهه الحاقن ؟ لانه يمنع الخشوع سواء سواء خاف فوات الجماعة أولاً

١٤. مسح أثر السجود في الصلاة

١٥. مسح لحيته وعقص شعري وكف ثوبه

عللي ..لأنه ليس من اتخاذ الزينة

١٦. بحضرة طعام يشتهييه

شروط الطعام ؟

١- يكون طعام حاضراً

٢- ان تتوق نفسه إليه

٣- القدرة على تناوله شرعاً وحساً

١٧. تكرار الفاتحة

• ما حكم قراءة اكثر من صورة في الركعة الواحدة ؟ جايز

الدليل (عن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة القيام البقرة وآل عمران والنساء)

• ما معنى المار بين يدي المصلي؟

بينه وبين موضع سجوده

• ما حكم رد المار بين يدي المصلي

القول الأول / يسن حتى لو كان فرضاً أو نفلاً

القول الثاني (الراجح) // المار الذي يقطع الصلاة يجب رده (المرأة والحصان والكلب الأسود) والذي لا يقطع الصلاة يسن رد لأنه ينقصها

• من ليس له سترا

القول الأول/ ثلاثة اذرع

القول الثاني (الراجح) // أنه ليس له سترة من قدميه إذا موضع سجوده فقط

• ما يباح فعله في الصلاة

١- عد الاي (أي يعد بأصابعه الآيات أو عدد التكبيرات)

٢- تنبيه الأمام على قسمين /

• واجب وهو الفتح عليه فيما يبطل الصلاة. مثل القيام للركعة الخامسة

• سنة فيما يفوت كماله . مثل لو يخطي في أيه

• من كان ليس في صلاة ورد على الإمام؟ لا يصح لان ذلك يشغله في

صلاته

٣- لبس ثوب ولف العمامة وإذا كان لستر العورة فهو واجب وإن كان لحاجه

كالبرد جائز

٤- قتل حية وعقرب وقمل حكمها يسن

لان النبي امر بقتل الأسودين في الصلاة (الحية والعقرب)

• متى تبطل الصلاة في الحركة؟ أو شروط بطلان الصلاة بالحركة؟

١- الإطالة في الحركة

٢- ان تكون لضرورة

٣- ان تكون متواليه يفيد التفريق

• هل يلزم أن يكون من الصورة كامله في ركعة صلاة؟ لا يلزم

• كيف ينبه انه يصلي؟

الرجل أن يسبح

المرأة تصفق بباطن كفها على ظهر الأخرى وتبطل إن كثر قوله صلى الله عليه وسلم (إذا نابكم شيء في صلاتكم فلتسبح الرجال ولتصفق النساء)

• ما حكم البصق في المسجد؟

مكروه وإن كان في غير المسجد جاز أن يبصق عن يساره

ما حكم رد السلام في الصلاة بالإشارة؟ يباح له رد السلام

هل يتلفظ بالسلام؟ لا يتلفظ فقط بالإشارة

علي يقطع الصلاة الكلب الأسود؟ لأنه شيطان

الدليل/لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا قام احدكم يصلي فإنه يستتر إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحيم فإن لم يكن فإنه يقطع صلاته المرأة والحصار والكلب الأسود)

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءة ذكره في الصلاة؟

الصلاة على النبي في الصلاة (نرد عليها وصلي عليه) في النفل يسن وفي الفرض مباح

• هل للمصلي أن يستعيز بالله عند قراءة وسماع اية وعيد

القول الأول (الراجح) أنه جائز في الفرض والسنة في النفل لأن النبي كان يفعل ذلك في قيام الليل

• أركان الصلاة:

تعريف الركن : وهو جانب شيء الأقوى وهو ما كان فيه ولا يسقط عمدا ولا سهوا.

والخلاف في كلمة ركن وفرض وخلاف لفظي

أركان الصلاة

١. القيام في الفرض لقادر في قوله تعالى (وقوموا لله قانتين)

٢. تحريمه

٣. الفاتحة

٤. الركوع

٥. الاعتدال عن الركوع

٦. السجود

٧. والاعتدال عن السجود

٨. الطمأنينة

٩. التشهد الأخير

١٠. جلسته

- ١١ . الترتيب
- ١٢ . التسليم

واجبات الصلاة

- ١ . التكبير غير تحريمه
- ٢ . التسميع
- ٣ . التحميد
- ٤ . تسيبنا الركوع والسجود
- ٥ . سؤال المغفرة
- ٦ . التشهد الاول وجلسه

شروط الصلاة ؟

- ١ . النية
- ٢ . ستر العورة
- ٣ . طهارة المكان
- ٤ . دخول الوقت
- ٥ . طهارة البدن
- ٦ . طهارة الثوب

ما الحكم لو ترك المصلي عمدا ركناً واجباً؟

بطلت صلاته

• الخشوع

القول الأول / سنة القول الثاني / ركن وه وهو روح الصلاة

• صلاة الكسوف ..

الركوع الأول في الكسوف واجب والرجوع الثاني السنة

• سنن الصلاة..

سنن أقوال /

كالاستفتاح وتعوذ والبسمة وأمين وسورة

وسنن افعال/

- ٢ . رفع اليدين في مواضعه
- ٣ . وضع اليمين على الشمال تحت السرة
- ٤ . النظر إلى موضع سجوده
- ٥ . ووضع اليدين على الركبتين في الركوع.
- ٦ . السجود على الأعضاء السبعة
- ٧ . الرفع منها
- ٨ . الجلوس بين السجدين

٩. الطمأنينة في جميع الأفعال
القول الاول/ سنة القول الثاني / واجبه
١٠. الترتيب بين الأركان
١١. التشهد الأخير
١٢. الجلوس له الصلاة على النبي

● يستحب سجود السهو لما ترك سنة سهوا إذا كان يداوم على فعلها

- الفرق بين الركن والواجب وما يجبره إذا تركه سهواً:
- إن الركن إذا تركه المصلي سهواً أو نسياناً ثم ذاكرة فيجب عليه أن يأتي به ويسجد لسهو
 - إن الواجب إذا تركه المصلي سهواً أو نسياناً لا يجب عليه الإتيان به إذا تجاوز محله ويجبر سجود السهو
 - إذا ترك المصلي الواجب أو الركن عمداً بطلت صلاته
 - إذا ترك ركناً سهواً صلى ركعة وسجد لسهو إلا أن يكون المنسي التشهد والسلام فإن يأتي به ويسلم ويسجد لسهو بعد الصلاة
 - إذا ذكر الركن أثناء الصلاة أتى به - أثناء الصلاة ومن ما بعده من الأركان إلى نهاية الصلاة ويسجد لسهو